

الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة أكثر فعالية في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل .

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وكذلك في مناطق أخرى سيعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة ، على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا مؤكدة من جديد تعهداتها بالأحوز أو تصنع أسلحة نووية وأن تكرر برامجها النووية كلية لتقدم شعوبها الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تشير إلى أنها تطالب في القرارات السالفة الذكر دول منطقة جنوب آسيا ، وسائر الدول المعنية المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف .

وإذ تشير كذلك إلى أنها رجحت من الأمين العام في قراراتها ٣٢٦٥ ب (د - ٢٩) و ٧٣/٣١ و ٨٣/٣٢ أن يعقد اجتماعاً بهدف إجراء المشاورات المشار إليها في هذه القرارات وأن يقدم المساعدة كلما اقتضى الأمر ذلك لتعزيز الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٤) المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك في منطقة جنوب آسيا .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا^(١٥) .

١ - تعيد تأكيد تأييدها ، من ناحية المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو الدول المعنية ، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، إلى الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية^(١٣) ؛

٢ - تطالب إلى جميع دول المنطقة ، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن توافق على ذلك ؛

٣ - تدعو تلك الدول ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ، تمشياً مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ - تدعو كذلك تلك الدول ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها أو اختبارها ، أو الحصول عليها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل يناهض نص وروح هذا القرار ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٦٥/٣٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ ب (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ ب (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون

(١٤) الفراد إ - ٢/١٠ .

(١٥) A/38/198 .

(١٣) القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١٧) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية المرفقة بها ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوكيل للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا وجيرانها من الدول المعنية الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بصورة إيجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة كلما اقتضى الأمر لتعزيز الجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ - تقرر إدراج البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٦٦/٢٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الأغصام والأشراك المنفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١٦) ،

(١٦) Corr. 2 A/CONF. 95/15 ، المرفق الأول . وللإطلاع على النص المطبوع للاتفاقية والبروتوكولات ، انظر : الأمم المتحدة ، مجلة نزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 81. IX. 4) ، التذييل السابع .